محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٣) الجنائية

غرفة المشورة

طعون نقض جنح

جلسة الأحد

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحى البيومى رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين / حسن عبد العزيز رئيس المحكمة

و / عادل البكباشى رئيس المحكمة

و / محمد خيرى وكيل النيابة

و حضور السيد / مينا وجدى أمين السر

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة فى يوم الأحد سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٥/٣ لسنة ٢٠١٧.

في الطعن المقيد بجدول المحكمة ٣٦٣٦ لسنة ٧ قضائية

في قضية الجنحة المستأنفة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٦ س
٩٢٩٢ لسنة ٢٠١٥ جنح بولاق عن تهمة نشر مقال

والصادر بجلسة

المرفوع من

السيد/ احمد ناجى أحمد حجازى

ضد

النيابة العامة

نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) حيث قررت استمرار نظره بجلسة اليوم وفيها صدر القرار الاتى :

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانوناً:

حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة نشر مقالا حوى مادة كتابية خادشة للحياء العام قد شابه القصور والتسبيب والأخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى إذ ان المحكمة التى اصدرت الحكم غير مختصة بحسب الجريمة التى ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات ولم يعرض الحكم المطعونه فيه إيرادا ورداً لذلك الدفع مما يعيبه ويستوجب نقضه

من حيث ان البين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمون أن المدافع عن الطاعن قد دفع بمذكرتى دفاعه المقدمة بجلستى ٢٠١٥/١٢/١٢ أمام اول درجة ٢٠١٦/٢/٢٠ أمام ثان درجة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى استناداً لنصوص المواد ٢١٤ ، ٢١٥، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الدفع بعدم اختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة المعروضه عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه ولما كان سكوت الحكم على هذا النحو عن دفع متعلق بالنظام العام جائز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو بغير طلب بصحة بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع فإنه يكون متعيناً نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن لما هو مقرر أن التعديل الذى ادخل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على المادتين ٣٩، ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينطى على قاعدة من قواعد التجريم المقررة فى قانون العقوبات وهو بهذه المثابة يعتبر قاعدة من القواعد المنظمة لإجراءات التقاضى أمام محكمة النقض وضعت لكفالة حسن سير العدالة وحمايتها من اسباب العقار والإنحراف فتسرى من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل أثر ذلك عدم سريان التعديل على الطعون الماثلة قبل العمل به فى ٢٠١٧/٥/١ وكان الطعن الماثل مقدما لأول مرة وتم التقرير به قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادتها لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافيه أخرى.

رئيس المحكمة

أمين السر